



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١٧٥ من جدول الأعمال

## تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقرير اللجنة الخامسة

مقرر: السيد يان بيوتر يارمتشوك (بولندا)

### أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام (A/54/237)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٥٧ و ٥٨، المعقودتين في ٢٩ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وترد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/54/SR.57 و 58) البيانات والملاحظات التي أدلى بها في أثناء نظر اللجنة في هذا البند.
- ٣ - وكي تنظر اللجنة في هذا البند، كان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/808) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/54/813).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/54/L.53

- ٤ - في الجلسة ٥٨، المعقودة في ٣١ آذار/مارس، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم الرئيس، مشروع قرار معنوناً "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (A/C.5/54/L.53)، قدمه بناء على مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/54/L.53 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،
- وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن نشر أفراد الاتصال العسكريين في منطقة الكونغو وإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على التوالي، وقرار مجلس الأمن ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠،
- وإذ تدرك أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،
- وإذ تدرك أيضاً أنه من المطلوب، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/54/808.

(٢) A/54/813.

- وإذ تأخذ في اعتبارها حقيقة أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،
- وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،
- وإذ تلاحظ مع التقدير تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية،
- وإذراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،
- ١ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛
  - ٢ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كاملة وفي حينها؛
  - ٣ - تعرب عن قلقها للتأخير الذي واجه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام مؤخراً وتوفير الموارد الكافية لها، ولا سيما تلك البعثات في أفريقيا؛
  - ٤ - تؤكد معاملة جميع بعثات حفظ السلام القائمة والمقبلة على قدم المساواة وبدون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
  - ٥ - تؤكد أيضاً أنه سيجري تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية من أجل الاضطلاع بولاياتها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة؛
  - ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا أقصى استخدام ممكن، بهدف خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى أدنى حد ممكن، ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام الإسراع في تنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقاً لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

- ٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١)</sup>، **وتطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يستعين في البعثة بموظفين معينين محليا لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛
- ١٠ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل البعثة للفترة من ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٩٩ ٧٦٠ ٠٠٠ دولار)، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٠١١ ٤١ دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٧١ ٤٠ دولار) الذي أذنت به من قبل اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حسابا خاصا للبعثة؛
- ١١ - **تقرر**، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ١٩٩ ٧٦٠ ٠٠٠ دولار) وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ٤٤/١٩٢ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٩/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٤٩/٢٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٥٠/٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٥١/٢١٨ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٤٥١ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٤/٤٥٦ إلى ٥٤/٤٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على النحو المبين في قراراتها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢٣٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- ١٢ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها من صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من

- الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٤٠.٠٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
- ١٣ - تؤكد أنه لن تمول أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛
- ١٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد الخاضعين لإشراف الأمم المتحدة والمشاركين في البعثة؛
- ١٥ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تقريرا شاملا عن تمويل البعثة، بما في ذلك التقديرات الكاملة للميزانية والمعلومات عن استخدام الموارد حتى وقت تقديم التقرير، لتمكين الجمعية العامة من اتخاذ إجراء بشأنه في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين؛
- ١٧ - تلاحظ نية الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، خلال الجزء الثاني من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، تقريرا أوليا عن نفقات البعثة للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
- ١٨ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".